

Distr.: General
28 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا
يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020

أولاً - مقدّمة

1- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 4/4، بأن بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرر المؤتمر، في ذلك المقرّر، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات الفريق العامل السابقة يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009، ومن 27 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2010، ويوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ومن 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ومن 6 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ومن 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ومن 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017، ويومي 2 و3 تموز/يوليه 2018، ومن 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019.

2- وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - التوصيات

3- اتفق الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020، في شكل هجين (بالحضور الشخصي وبالمشاركة عبر الإنترنت)، وبعد الإشارة إلى تعذر إتمام المفاوضات سطرًا بسطر بشأن مشاريع التوصيات المقترحة أثناء الاجتماع، على السماح لأعضاء الوفود بتبادل التعليقات بشأن مشاريع التوصيات في إطار عملية محددة زمنياً تجرى بعد الاجتماع.

4- وقرر الفريق العامل أن يعهد إلى الرئيسة، بالتشاور مع الأمانة، بالقيام، في الأيام الموالية للاجتماع، بوضع اللمسات الأخيرة على عملية لتيسير وجمع التعليقات من الوفود وتطبيق هذه العملية، وإتاحة نتائجها للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.



ثالثاً - ملخص الرئيس بشأن المداولات

- 5- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد في هذا القسم بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسة. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للمناقشة، ومن ثم فهو لم يعتمد أثناء الاجتماع.
- 6- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2020، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم".
- 7- ويسرّ المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: حُسنى جليل، نائبة وزير الشؤون الداخلية واستراتيجية السياسات في أفغانستان، نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وروضة العبيدي، رئيسة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تونس)، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وأولويبي أولوسايو، مدير التدريب والتطوير في الهيئة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص في نيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وإيزابيتا بولبيزي، المدعية العامة في المديرية الوطنية لمكافحة المافيا والإرهاب (إيطاليا)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وشون ستورلاند، رئيس الشرطة وقائد وحدة مكافحة جرائم الرق المعاصر والهجرة المنظمة، التابعة للمجلس الوطني لرؤساء الشرطة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وخوان مانويل زافالا إيفانجيليستا، المنسق الفني العام المسؤول في مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، التابع لمكتب المدعي العام للمكسيك، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
- 8- وشرحت السيدة العبيدي بالتفصيل التحديات التي تواجه ضمان توفير حماية مناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وأبرزت على الخصوص أهمية وضع مبادئ توجيهية ومؤشرات واضحة للتعرف على الضحايا في الوقت المناسب. وأشارت إلى أهمية التعاون الدولي في وضع المعايير لضمان الاتساق في عملية التعرف على الضحايا وتوفير الحماية لهم، واقترحت إنشاء آلية دولية مكرسة لتيسير تحقيق هذه النتائج. وعرضت الجهود التي تبذلها تونس لترسيخ مبدأ عدم المعاقبة لحماية ضحايا هذه الجريمة، مع محاسبة الجناة. وأشارت إلى إجماع الضحايا عن الإبلاغ عن الجرائم لأن العديد منهم مهاجرون ضعفاء، مما يجعل التحقيقات أكثر صعوبة. ولذلك، شددت على أهمية إجراء تحقيقات استباقية وتوفير تدريبات متخصصة للعاملين في مجال إنفاذ القانون.
- 9- وتحدثت السيدة جليل عن الجهود التي تبذلها أفغانستان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فبينت أهمية وضع معايير وعتبات لإرساء مبدأ عدم المعاقبة وتطبيقه بفعالية، والجهود التي يبذلها بلدها لتدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون على السمات المحددة لهذه الجريمة. وأوضحت كيف عزز النزاع والإرهاب من جريمة الاتجار بالأشخاص، وبينت سياق هذه المسألة في أفغانستان. وفي الختام، شددت على أهمية التعاون بين الوكالات في الكشف عن هذه الجريمة والتصدي لها على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل تحسين الدعم المقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأبرزت كذلك الحاجة إلى توفير التدريب للسلطات المعنية لتمكينها من فهم مبدأ عدم المعاقبة وتطبيقه، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان الشفافية ومكافحة الفساد داخل المؤسسات.
- 10- وتكلم السيد أولوسايو عن الجهود التي تبذلها نيجيريا لضمان اتخاذ تدابير العدالة الجنائية الملائمة لفائدة الضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أحكام القانون النيجيري المعني بإنفاذ وإدارة تدابير حظر الاتجار بالأشخاص لعام 2015، التي تنص على أن توفر للضحايا إمكانية الحصول على خدمات صحية واجتماعية أخرى ملائمة وتصاريح مؤقتة للإقامة أثناء التحقيق في القضايا، فضلاً عن تدابير الحماية لتفادي تعرضهم للإيذاء مرة أخرى، ومنحهم الحق في التمثيل القانوني والحصول على تعويضات، بما في ذلك تعويضهم عما يلحق بهم من أضرار اقتصادية ومادية ونفسية. واختتم كلامه بتقديم عدد

من التوصيات، منها تعزيز الجهود المشتركة بين الوكالات والجهود التي تبذلها الجهات المعنية المتعددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز القوانين المحلية من أجل توفير خدمات المساعدة للضحايا؛ وتبسيط اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء لتسهيل العودة الآمنة للضحايا؛ واستعراض الأطر القانونية المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية للتصدي للظروف المتغيرة.

11- وعرضت السيدة بولييزي تفاصيل عن الصكوك القانونية واستراتيجيات مكافحة الاتجار في إيطاليا التي تستند إلى جملة أمور منها أهداف الوقاية والمساعدة والحماية. وأشارت إلى التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على جميع الأنشطة غير القانونية، وشددت على مدى صعوبة إثبات ما إذا كانت الضحية قد أُجبرت على ارتكاب أنشطة غير مشروعة. وقدمت تفاصيل بشأن تدابير الحماية المعمول بها في إيطاليا بخصوص ضحايا الاتجار المستبنيين، ولا سيما البرنامج الاجتماعي المتاح للضحايا الذين يتعاونون طوعاً مع أجهزة إنفاذ القانون في مرحلة التحقيق في قضية ما. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود تدابير لحماية أسر الضحايا، مشيرة إلى أن من شأن منح أفراد الأسرة تصاريح إقامة مؤقتة، رهناً بتعاون الضحايا مع أجهزة إنفاذ القانون، أن يعزز فعالية التحقيقات. وأشارت كذلك إلى فعالية التعاون الدولي في معالجة القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وشددت بوجه خاص على التعاون بين المدعين العامين الإيطالي والنيجيري كمثال على الممارسات الجيدة، ولا سيما في مجال حماية أسر الضحايا في بلدانهم الأصلية.

12- وأسهب السيد ستورلاند في شرح أحكام الدفاع القانوني التي وضعت في إطار قانون مكافحة الرق المعاصر لعام 2015 في المملكة المتحدة، والتي تنتج إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة، من حيث إنهم قد أكرهوا على ذلك. وأشار إلى أنه نظراً لطبيعة هذه الجريمة، التي كثيراً ما تكون خفية ولا يتم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي، ينبغي للمحققين أن ينظروا منذ بداية التحقيق في إمكانية أن يكون الجاني ضحية للاتجار. وثبتت وجود أحكام الدفاع القانوني الالتزام بمبدأ عدم الملاحقة القضائية ويوفر للضحايا ضماناً إذا فشلت وكالات إنفاذ القانون أو الدولة في التعرف عليهم كضحايا. وأكد أن مبدأ عدم المعاقبة يعزز حماية الضحية، ويسمح في الوقت نفسه لقطاع العدالة الجنائية بالتركيز على مساءلة الجناة. وشدد على أن مبدأ عدم الملاحقة القضائية وأحكام الدفاع القانوني لا يحميان الضحايا من الاستغلال، بل يحميهم فقط من الملاحقة القضائية. واختتم كلامه بجملة من التوصيات، شملت ضرورة النظر في تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، المنصوص عليه في القانون، كجزء أساسي من التزام الدول بحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار؛ وضرورة أن تكون آليات دعم الدول لضحايا الاتجار كافية لتشجيعهم على ترك مستغليهم ومنحهم الثقة لدعم ملاحقة الجناة قضائياً؛ وضرورة أن تنظر الدول في استحداث تدابير لحماية ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال، عندما يتخذ قرار بعدم مقاضاتهم.

13- وقدم السيد زافالا إيفانجيليستا لمحة عامة عن اتجاهات الاتجار بالأشخاص في المكسيك، حيث تم تحديد ما يقرب من 300 5 ضحية في الفترة 2012-2017. وشدد على ضرورة عدم احتجاز ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة انتهاكهم لقوانين الهجرة. وأشار كذلك إلى واجب المدعين العامين في المكسيك المتعلق بعدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر قضائياً، على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي وأوضح أنه، عندما يتعذر تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، يمكن الاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، أكد على أهمية التنسيق، بما في ذلك من خلال شبكات الممارسين المتخصصين.

14- وبعد انتهاء هذه العروض، طرح أعضاء الوفود أسئلة على المناظرين بشأن تحديات محددة وبشأن الممارسات الموصى بها.

15- وأشار عدة متكلمين إلى التحديات التي تعترض تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. فأبرزت متكلمة أهمية أن تكفل أجهزة إنفاذ القانون اتباع نهج يتمحور حول الضحايا ويستتير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات النفسية في حماية الضحايا، في جميع مراحل التعرف على الضحايا وأثناء التحقيقات. وإضافة إلى ذلك، أشارت المتكلمة إلى أهمية مسح

السجل الجنائي للضحايا كشرط مسبق لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأشار أحد المتكلمين إلى الاختلافات الموجودة بين البلدان في تطبيق مبدأ عدم العقاب. وأبرز متكلم آخر أهمية التحقيقات المالية في التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها وسيلة فعالة لكشف الجماعات الإجرامية التي تقف وراء جريمة الاتجار بالأشخاص وتقنياتها. وأبرز عدة متكلمين أهمية اتباع نهج يتمحور حول الضحايا من أجل دعم حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقادي تعرضهم للإيذاء مرة أخرى، بطرائق شتى منها تطبيق مبدأ عدم العقاب.

16- وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية ضمان تطبيق مبدأ عدم العقاب منذ مرحلة مبكرة من التحقيقات وطوال الإجراءات الجنائية، مع وضع تدابير خاصة لحماية الضحايا. وأبرز آخرون أهمية إزالة العقبات التي تحول دون سعي الضحايا إلى الحصول على سبل الانتصاف المدنية.

17- ونظر الفريق العامل في جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين في 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة" والبند 4 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

18- وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: بام بوين، كبيرة مستشاري السياسات، دائرة الادعاء الملكية (المملكة المتحدة)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وويليام نولان، المستشار الخاص المعني بالنقاضي، وحدة الادعاء العام المعنية بالاتجار بالبشر، شعبة الحقوق المدنية، وزارة العدل في الولايات المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكارينا سانتشيز فرنانديس، الوحدة المتخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للفتيان والفتيات والمراهقين (باراغواي)، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

19- ووصفت السيدة سانتشيز فرنانديس أمثلة للتعاون في المسائل الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بين باراغواي وعدد من البلدان، بما فيها إسبانيا وفرنسا، مما أدى، على مر السنين، إلى القيام بعمليات مشتركة أفضت إلى إصدار أحكام على عدد من المتجرين وإنقاذ الضحايا. وفي الآونة الأخيرة، استحدثت باراغواي عملية مشتركة مع البرازيل، أبرزت السيدة سانتشيز فرنانديس من خلالها بعض التحديات وكذلك بعض الدروس الهامة المستفادة. وقد شكلت الحواجز اللغوية وعدم وجود اتفاقات رسمية تحديات في العمليات، وكذلك الشأن بالنسبة للاختلافات في قوانين الإجراءات الجنائية. ووصفت كيف يمكن التغلب على التحديات، لا سيما من خلال تعزيز الاتصالات الثنائية بين أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في كلا البلدين، ومن خلال إطار السوق الجنوبية المشتركة من أجل تيسير التعاون الثنائي، وكذلك الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدّعين العامّين المتخصّصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مما أدى إلى إنشاء نقاط اتصال وأفرقة بحث مشتركة على الصعيد الإقليمي وفيما بين الممارسين لتعزيز التعاون وتسريع عمليات مكافحة الاتجار. وفي الختام، شددت السيدة سانتشيز فرنانديس على أهمية تيسير إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة عن طريق وضع صكوك تشريعية مناسبة لفسح المجال لهذا التعاون الذي يكتسي أهمية حاسمة.

20- وفي المناقشة التي تلت في إطار البند 3 من جدول الأعمال، تحدث العديد من المتكلمين بإيجاز عن فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون في التصدي للاتجار بالأشخاص كوسيلة لمعالجة الطابع عبر الوطني لهذه الجريمة. وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى نهج متمحور حول الضحية وقائم على حقوق الإنسان في حماية الضحايا المستبائين. وذكر أحد المتكلمين أهمية الحد من اعتماد التحقيقات وارتكازها على شهادة الضحايا والتركيز، بدلا من ذلك، على بناء القضايا من خلال العناصر المحيطة بالضحايا. وشدد متكلمون آخرون على الحاجة إلى وحدات أو أفرقة متخصصة في الملاحقة القضائية، مبرزين أهمية أن تكون أفرقة موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين مكونة من عدة ولايات قضائية، ومتعددة التخصصات في المقام الأول، من أجل إشراك جميع الوحدات والخبراء ذوي الصلة، بمن فيهم الخبراء في التكنولوجيا السيبرانية، في معالجة الطابع المتعدد الجوانب

لهذه الجريمة. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية إدماج محققين ماليين في وحدات الملاحقة القضائية المشتركة. وشدد اثنان من المتكلمين على أن التدابير القسرية الانفرادية قد تسهم في حدوث أزمات اقتصادية، مما قد يعوق قدرة الدول على استثمار الموارد في التصدي للاتجار بالأشخاص. وتحدث المتكلمون أيضاً بتفصيل عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية عبر الحدود، مبرزين كيف أن هذه الأزمة قد أبطأت التقدم مع إغلاق الحدود. ولاحظ متكلمون آخرون تسجيل زيادة، ناتجة عن الجائحة، في الاتجار المحلي وتكيف الجناة بسرعة مع وسائل جديدة للاستغلال. وكان الأثر الأكثر أهمية هو تأخر المحاكمات، مما أدى إلى تراكم عدد كبير من القضايا، بحيث وصل في بعض الحالات إلى ما يعادل ثلاث سنوات، مع ما نجم عن ذلك من صعوبات في الحفاظ على مشاركة الضحايا أثناء العملية. وأشار آخرون إلى التحديات التي تواجه إجراء التحقيقات عبر الحدود بسبب محدودية التمويل.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

21- عُقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في فيينا يومي 10 و 11 أيلول/سبتمبر 2020. وعُقدت في إطاره أربع جلسات. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في إطار إجراء الموافقة الصامتة، في 19 آب/أغسطس 2020، عقد الاجتماع في شكل هجين (بالحضور الشخصي وبالمشاركة عبر الإنترنت)، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، واتصال جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة للترجمة الشفوية تستخدم في إطار عقد أيرمته الأمم المتحدة.

22- وافتتحت الاجتماع أمينة أوفروخي (المغرب)، رئيسة الفريق العامل. وخاطبت الاجتماع وقدمت لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

23- أُلقت الأمانة كلمات استهلاكية عامة في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

24- وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظرون التالية أسماؤهم: السيدة العبيدي (تونس)، السيدة جليل (أفغانستان)، السيد أولوسايو (نيجيريا)، السيدة بوليزي (إيطاليا)، السيد ستورلان (المملكة المتحدة)، السيد زافالا إيفانجيليستا (المكسيك).

25- وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظرون التالية أسماؤهم: السيدة بوين (المملكة المتحدة) والسيد نولان (الولايات المتحدة) والسيدة سانشير فرنانديس (باراغواي).

26- وفي إطار البندين 2 و 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الأرجنتين، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، قيرغيزستان، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة.

27- وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

28- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

29- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2020، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم.
- 3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

30- مثلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

31- ومثّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، اليمن.

32- وكان الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة، ممثلاً بمراقبين.

30- ومثّلت بمراقبين منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

31- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية بمراقبين: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة عمليات السلام، وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، الإنتربول، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين، مكتب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

35- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

36- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2020/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة: "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم" (CTOC/COP/WG.4/2020/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة: "أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة" (CTOC/COP/WG.4/2020/3).

خامساً - اعتماد التقرير

37- في 11 أيلول/سبتمبر 2020، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.